

Distr.
GENERAL

A/54/183
28 July 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون

البند ٨٩ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات
الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني
وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

تقرير الأمين العام

١ - هذا التقرير مقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٥/٥٣ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨. وفيما يلي نص منطوقه:

"إن الجمعية العامة،

..."

"١ - تؤكد من جديد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل، غير قانونية وأنها تشكل عقبة أمام السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

"٢ - تطلب إلى إسرائيل أن تقبل الانطباق القانوني لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الجولان السوري المحتل، وأن تلتزم بدقة بأحكام الاتفاقية، وخاصة المادة ٤٩ منها؛

"٣ - تطالب بوقف إنشاء المستوطنة الجديدة في جبل أبو غنيم ووقف جميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية وقفا تاما في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل؛

"٤ - تؤكد على ضرورة التنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/ مارس ١٩٩٤، الذي طلب فيه المجلس، ضمن جملة أمور، إلى إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، مواصلة اتخاذ وتنفيذ تدابير تشمل جملة أمور منها مصادرة الأسلحة، بهدف منع أعمال العنف غير المشروعة التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، ودعا إلى اتخاذ تدابير لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين في الأرض المحتلة؛

"٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين".

٢ - وفي ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وجه الأمين العام مذكرة شفوية إلى وزير خارجية دولة إسرائيل، طلب فيها، بالنظر إلى المسؤوليات المترتبة عليه في مجال تقديم التقارير بموجب هذا القرار، إلى الوزير أن يبلغه بأية خطوات تكون حكومته قد اتخذتها أو تتوخى اتخاذها فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام ذات الصلة من القرار.

٣ - ولم يرد أي رد حتى وقت إعداد هذا التقرير.
